معلوم الا لم يرض الآخر بل ولو رضي الشريك الآخر الذي امتنع
من عتق نصيبه بذلك ~~الا لم يرض الآخر بل ولو رضي الشريك~~
~~الآخر الذي امتنع من عتق نصيبه~~ قال الخرشي يعني ان من
اعتق بعضا له في عبد لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه
عليه لكونه معسرا فانه لا يلزم العبد ان يسعى على قيمة
بقيته ليخلص نفسه ولا يلزمه ان يقبل مال الغير ليعتق
به نفسه وكذلك لا يلزم احد الشريكين ان يقبل مال الغير
ليعتق له العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته من
العبد اذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضي
شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى اجل معلوم لان من شرط
وجوب التقويم ان يكون المعتق موسرا واما الى يسره فلا
يتوهم لانه بيع الى اجل مجهول ومن اي الشريك الذي اعتق
حصته من الرق المشترك بينه وبين غيره لاجل معلوم كسنة
بان قال ما املكه من هذه الرقبة حر بعد سنة مثلا قوم
الرقيق كاملا بالشروط المتقدمة عليه اي معتق الحصة لاجل
وصلة تقوم الآن اي وقت الاطلاع عليه من غير امهال الحلول
الاجل لاجل ان يعتق عليه الكل اي جميع الرقبة عند حلوله
حلول الاجل اذ المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب
المعتق الآن لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع
وظاهره قبل الاجل او بعد وهو ظاهر المدونة ايضا وقال
اصبغ عن ابن القاسم واشهب ان بعد الاجل اخر التقويم الى
انتهائه وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمختصر
ام لا وتدخل الكتابة في العتق لاجل اه ش وادخلت الثاني
عتق حصته بقيت حصة الاول على حالها وفهم من قوله
حصته ان الرقيق مشترك بينه وبين غيره فلو كان مختصا به

اليسرة

ودبر

ودبر بعضه سرى التدبير في باقيه قاله تت والظاهر انه يجري
مثل ذلك في العتق لاجل بل هو ابين من التدبير فاذا اعتق
بعض عبده لاجل سرى العتق للاجل في باقيه افاده الخرشي
وان دبر احد الشريكين حصته في رقيق مشترك بينه وبين غيره
وامتنع الآخر منها من عتق حصته وتدبيرها قوم الرقيق
كاملا على من دبر حصته ان ايسر من دبر حصته بقيمتها حصة
شريكه والحال انه لم يستاذن المدبر حصته شريكه في تدبيرها
ليصير كله مدبرا فان اعسر او استاذن فلا يقوم قال في المدونة
ان دبره باذن شريكه جاز وبغير اذن شريكه قوم عليه نصيب
شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه وكانت المقاواة عند
مالك ضعيفة ولكنها شيء في كتبه اه وقال في المختصر وان دبر
حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر كله قال الخرشي يعني ان
الشريك الموسر اذا دبر حصته من العبد بغير اذن شريكه فانهما
يتقاويان العبد اي يتزايدان فيه الى اقصى قيمته بان يقوم
قيمة عدل ثم يقال للمتمسك اتسلمه بهذه القيمة او تزيد فان
زاد قيل للمدبر اتسلمه بهذه القيمة او تزيد وهكذا حتى
يقف فان اخذه المدبر بقي كله مدبرا وان اخذه غيره بقي كله
رقيقا قال اللخمي وفيه جنوح الى قول من اجاز بيع المدبر فان
كان الذي دبره معسرا ففيه اربعة اقوال والمناسب منها قول
ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به الشامل وهو ان شاء
الشريك امضيه وان شاء رد تدبيره وان دبره باذن شريكه
جاز ذلك ومضى ولا تقويم ولا مقاواة اه قال العلامي قوله
اربعة اقوال اولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسحنون
الثاني احد قولي ابن القاسم ان شاء اجاز وعتكه بنصيبه
وان شاء اتبعه بقيمة نصيبه وان شاء قاواه عليه ان وقع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)